العتق وإذا لم يكن له امرأة فاختصم فيه الرجال قدم أقربهم تعصيباً ولا يخرج
الأب بولده قبل استغناء ولا الأم من المصر إلا إلى وطنها الذي تزوجها فيه إلا
دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملكٍ أو مضافٍ إليه من قادرٍ
على التبرعات بصريحه كانت حرٌّ أو معتَقٌ أو يا عتيقُ أو يا حرّ إلا أن يكون علماً
أو وجهك أو رأسك لا يدك أو رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
إن نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقاً وقوله أنت لله ليس بإعتاقٍ ولو قال
هذا مولاي أو مولاتي أو يا مولاي عتق لا يا ابني ويا أخي وقوله لمن لا يولد مثله
لمثله هذا ابني إعتاقٌ ولو نواه بانت طالق لا ككم به ولو قال أنت مثل الحر
لم يعتق أو ما أنت إلا حرٌّ عتق وقوله عبدي أو حماري حرٌّ إعتاقٌ ومن
ملك ذا رحم محرمٍ منه عتق عليه ولا يختص الولاد ومن أعتق لغير الله أو
كان مكرهاً أو سكراناً عتق ولو أعتق الأم عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد
الأم مطلقاً إلا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتاً وهي أخرى فاعتق الوسطى
فالسفل حرة تبعاً ولو قال أول ولدٍ تلدينه حرٌّ فأتت به ميتاً فالثاني
الحيّ حرٌّ وإذا أخرج عبدٌ إلينا مسلماً عتق وإعتاقه حربيٌّ مثله ثمه باطلٌ ما لم
يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاؤه له ولو أدخل المستأمن عبداً مسلماً
إلى دار الحرب فهو معتَقٌ بغير ولاءٍ وكذا لو أسلم ثمه فباعه من مسلمٍ أو حربيٍّ
ولو أعتقه على مالٍ فقبل عتق ولزمه أو علقه بأدائه صح وصار مأذوناً
وإذا أحضره أجبرناه على القبول ويجعل التعليق بحرف إن كاذا ومتى حتى
لو باعه ثم اشتراه فأحضره يأمر بإجباره أو على أن يخدمه سنةً ثم مات
أو على قدرٍ من الخمر فأسلم أحدهما رجع في تركته وعليه بقيمة نفسه وحكم
بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

والإعتاق يتجزى ومعتق البعض
يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون وإذا أعتق أحد
الشريكين نصيبه وهو موسرٌ فللآخر أن يعتق أو يضمن أو يستسعي واليسار
لا يمنع السعاية أو معسرٌ فله أن يعتق أو يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار
والسعاية مع الإعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى
في نصيب كلٍّ منهما مطلقاً وقالا إن كانا معسرين أو أحدهما لا موسرين

Copyright © King Saud University